



Distr.
GENERAL

A/34/660
13 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩١ من جدول الأعمال

مسألة تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد رون س . موريس (استراليا)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٧ ايلول /سبتمبر ، أن تجرى مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ و ٩٥ من جدول الأعمال ، على أن يكون مفهوما انه سينظر في مشاريع القرارات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه البنود ، كل على حدة .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩١ في جلساتها من ١٢ الى ٢٤ ، المعقودة فيما بين ١٧ تشرين الاول /اكتوبر و ٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، قام مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم الفصل الحادي عشر من تقرير هذه اللجنة المتعلق بـتيمور الشرقية (A/34/23/Add.3) .

٥ - وقد كان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا ، بصدور نظرها في البند ، الرسائل الآتية الموجهة الى الامين العام :

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان /ابريل ١٩٧٩ من البرتغال (A/34/311) ؛

.../...

79-30277

- (ب) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ من سرى لانكا (A/34/357)؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ من كوبا (A/34/542) .
- وبالإضافة الى ذلك ، فقد كان معروضا على اللجنة الرسائل التالية الموجهة الى رئيسها :
- (أ) رسائل مؤرخة في ١ و ٢ و ١٢ و ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ من اندونيسيا (A/C.4/34/5 و Add.1-3)؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ من موزامبيق (A/C.4/34/8) .
- ٦ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية في صدد نظرها في البند :

الجلسة التي ووفق فيها على
طلب الاستماع

مقدم الطلب

- ٣ السيد باولو بيريس ، اتحاد تيمور الديمقراطي
(A/C.4/34/3)
- ٦ السيد كارلوس افونسو انريكس ، الحركة الوطنية لتحرير
واستقلال تيمور الشرقية ، (A/C.4/34/3/Add.1)
- ٦ السيدة اليزابيث تراوب (A/C.4/34/3/Add.2)
- ٦ السيد خوسيه راموس - اورتا ، الجبهة الثورية لتيمور
الشرقية المستقلة (فريتيلين) (A/C.4/34/3/Add.3)
- ١١ السيدة مورين ر . بيرمان ، الرابطة الدولية لحقوق
الانسان (A/C.4/34/3/Add.4)
- ١٣ السيد نوام تشومسكي (A/C.4/34/3/Add.5)
- ١٤ السيد جون داود ، لجنة القانونيين الدولية ، فرع
استراليا ، (A/C.4/34/3/Add.6)
- ١٧ السيد بروس ب . كامرون ، رابطة الامريكيين المناصرين
للعمل الديمقراطي (A/C.4/34/3/Add.7)
- ١٧ الأب فرانسيسكوم . فرناندس (A/C.4/34/3/Add.8)

٧ - واستمعت اللجنة الرابعة الى بيانات الملتصين على النحو التالي : السيدة تراوب والسيد بيريس في جلستها ١٣ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، السيد روجر كلارك من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، والسيد الياس دي خيسوس انيسيتو من الحركة الوطنية لتحرير واستقلال

تيمور الشرقية المستقلة والسيد راموس-اورتا في جلستها ١٤ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ، والسيد تشومسكي في جلستها ١٦ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، والسيد داود في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ، والسيد كاميرون والأب فرناندس في جلستها ١٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر .

٨ - وجرت المناقشة العامة التي تناولت البنود المشار إليها في الفقرة ٢ اعلاه في الجلسات من ١٢ الى ٢٣ ، المعقودة فيما بين ١٧ تشرين الأول / أكتوبر و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدم ممثل اوغندا مشروع قرار (A/C.4/34/L.3) باسم الدول الاعضاء التالية : انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بنن ، الجزائر ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، ملاوي ، موزامبيق ، نيكاراغوا .

١٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار والتي انضم إليها فيما بعد ترينيداد وتوباغو وسوازيلند وغانا وغرينادا وغينيا والكونغو وليسوتو ، نصا منقحا (A/C.4/34/L.3/Rev.1) استعيف فيه عن الفقرة ٥ من المنطوق التالي ، ونصها :

" ٥ - ترجو من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم جميع المساعدات الممكنة لشعب تيمور الشرقية ، ولا سيما الاطفال ، وأولئك الذين يسمعون الى الرحيل الى بلد آخر ؛ "

بالفقرة التالية :

" ٥ - ترجو من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدا ، كل في مجال اختصاصها ، جميع المساعدات الممكنة لشعب تيمور الشرقية ، ولا سيما الاطفال والاشخاص الذين يسمعون الى الرحيل الى بلد آخر بغية جمع شمل العائلات ، "

١١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار [المنقح] A/C.4/34/L.3/Rev.1 بعد تصويت مسجل بأغلبية ٥٥ مقابل ٢٦ وامتناع ٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٢) (١) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اليابان ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

(١) أدلت ببيانات تعليلا للتصويت الدول الاعضاء التالية : استراليا وبلجيكا والسويد وفرنسا وكندا .

بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، تريشيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ،
سيراليون ، سيشيل ، الصين ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ،
مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ،
نيكاراغوا ، هايتي ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواى ، بابوا غينيا الجديدة ،
بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ،
سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، الفلبين ،
ماليزيا ، مصر ، ملديف ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

الممتنعون : الارجننتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ،
بورما ، بيرو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ،
ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، المغرب ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

توصية اللجنة الرابعة

١٢ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

مسألة تيمور الشرقية

ان الجمعية العامة ،

ان تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تضع في اعتبارها الجزء المتعلق بتيمور الشرقية والوارد في الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى البيانات التي أدلى بها ممثل البرتغال (٤) ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وممثل اندونيسيا (٥) ،

وقد استمعت أيضاً الى البيانات التي أدلى بها الملتصقون (٦) ، ومن بينهم ممثلو الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) (٧) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - تعلن أن شعب تيمور الشرقية يجب أن يمكّن ، بحرية ، وتحت رعاية الأمم المتحدة من تقرير مستقبله ؛

(٢) A/34/342 ، المرفق ، الجزء الاول ، الفقرة ١٥٥ .

(٣) A/34/23/Add.3 ، الفصل الحادي عشر .

(٤) A/C.4/34/SR.13 .

(٥) A/C.4/34/SR.3 و 6 و 10 و 13 و 14 و 17 .

(٦) A/C.4/34/SR.13 و 14 و 16 و 17 و 18 .

(٧) A/C.4/34/SR.14 .

- ٣ - تعرب عن أبلغ قلقها إذا ما يعانيه شعب تيمور الشرقية من آلام نتيجة الحالة السائدة الآن في الاقليم ؛
- ٤ - تطلب الي جميع الأطراف المعنية أن تسهل دخول معونات الاغاثة الدولية الى الاقليم من أجل التخفيف من معاناة شعب تيمور الشرقية ؛
- ٥ - ترجو من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدا ، كل في مجال اختصاصها ، جميع المساعدات الممكنة لشعب تيمور الشرقية ، ولا سيما الاطفال والاشخاص الذين يسعون الى الرحيل الى بلد آخر بغية جمع شمل العائلات ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" .